



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٤

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية بشأن ما تم تطبيقه من مراحل منظومة الإيصال الضريبي الإلكتروني،
- وعلى موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٤،
- وعلى المذكرة المعروضة علينا من اللجنة المشكلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢.

قرر

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفون الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار، والمعلنات على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية، بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١.

(المادة الثانية)

يلتزم الممولون/ المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار، بشروط التشغيل التكنولوجي المحددة من جانب مصلحة الضرائب المصرية، وللأزمة لإصدار الإيصالات الضريبية الإلكترونية.

(المادة الثالثة)

يلتزم الممولون/ المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار بالتسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة ببرنامج التحفيز (فاتورتك .. حمايتك وجايزتك) وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

صدر في: ٢٠٢٤/ ٦ /

"رشا عبد العال راضي"